

المفهرس قس يات

i.....	س المدتويات
2.....	أولاً: الأطراف
2.....	ثانياً: موضوع العريضة
2.....	أ) الوقا.دع.
3.....	ت ه ا كات با لامز عومة
3.....	ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة
4.....	رابعاً: طلبات الأطراف
5.....	خامساً: الاختصاص القضائي
6.....	دم الاختصاص المادي
9.....	ب) الجوانب الأخرى للاختصاص
9.....	سادساً: المقبولية
10.....	A.الدفع بعدم قبول الدعوى للضمة . .
10.....	دم استناداً لثقااضي المدلي . .
12.....	خا لا ii)الذفع بعدم تقديم الدعاوض منة مة مة قولة . .
15.....	B.المتطلبات الأخرى.لقبول.الدعوى . .
16.....	سابعاً: حول الموضوع
16.....	A.حول الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون. .
19.....	وم للحق B.في محاكمة عادلة . .
19.....	لمساعدة i)القانونية المجانية . .
21.....	مزعوم ل ii)حق في التقاضي
24.....	ثامناً: جبر الضرر
27.....	تاسعاً: الالفضاتئية
41.....	ع.ا.ش.ر.ا.:

اشمكتك دكتما قبل نقيمت عباي وبس الكلور تدايلى بقرناضكي فيم كرونق اضلي شور ،
القر اضوتيووتة زدايل الامن يقه خضيويية شيزوما يلاهه ،عضوية تة بدل ولاصق اضلي يز
سيتكي الا لي قلا لمضومياً يتسواك البلم بقه اضتي س ي بيز لانه ياوض ريسو برأيت جي ونو ،
قلم المحكمة

وفقاً للمادة ٦٦ واكلاومل لاحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ولبل ما نشئ
مدا كلامة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) إليه تفيسوا كسولم " (و اللمة (٢)
(لم لملثل لنرا خ لي لييه افلاينظ باعم دا سلثم "لحيتع ل"لي لي قلهض يته بود ،
المدا كمة قلة زطاً تظليون، في له نهضلية

الفضل مي تضلي تان

وبن جمعة

مذ لاله

اني نكي ندي

ممثلا من قبل

را ، واليميرا وشركاه

ضد

النيا المتحدة

يمثله و كل من :

سي نال العيام 1 عدلا ومهكي تبديا ، لمدامي العام ؛

مدامي العام 2.ام ، مكتب المدامي العام ؛

وحدة القانوذية بوزارة الخارجية ولتعاون الشرق

فرلي قتي

4. الاليدة نكاسلوري ساراكييا ، للمميرد العسلي عد لشؤون حقوقم الرئيسي

للا دوما لدهكي تبالعام ؛

ول لادو 5.ة ، مكتب المدعي العام ؛ و

رلة قانوذية ، وزارة الخارجية ولتعاون لشرق لي لأبي .

د المدا ولاء ،

صدر اتلخك لم لي

نظام الاملا داذ (٨) للمحكمة ، نيو 2010 .

أولاً الأ اف

(المشار 1. إليه في مبلعاً لملأ "نوهي" و"نوكيه" لففي لمررا إ ل بعد
ال "ابناي لمل" أكله "المدعون" و"تاظ زانل نأ نرب، ليا ل سو حكم بعليهما ل م دة
لار تك اثبلا ثجيرن (م) مع اعلم الأ غ تطد لاطبر. ي قوتيه عات رلظتني جرت به ا
في الم ح كات كهم الم م ح لية .

ال تام ل م ت ق د لية م (اللعلى ش ار ب إ سل ح ه ا ف ل م و ل ل ع ل م د ع ل
عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المية
اسم " افليم ميل ثعانع ") وفي ل و ر و 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12
أ و د ع ل ل ع ل ل م 9 و 10 و 11 و 12 ال ل م و ل و ن ت ق ك 4 و 6 ال ل ذ ي ق ب ت ل
تصل الم ح ك مة ف ي ن ت ال ل ع ل ف ي ر ال ل ع و ا و ي ال م ل و ف ع ن ظ م ا ت غ ي ر
ال ح ك م ي م ي ع ل ن ي ف و ي ف ا ل م ل و ر ل 9 و 10 و 11 و 12 و ل ل ي ق س ال م ل ف و ض ية ال ا ت ح ا د
ل ذ ا ال س ح ب ل ي س ل ه أ ي ت أ ث ي ر ع ل ي ال ق ض ا ي ا
ق ب ل ق ي د خ و ل ل ا ح ل ش ح ب ال م ذ ك و ر ب ع د ي ز ع ف ا ل م ل ذ و ا ح د م ل
و ف ي ه ذ ه ال ق ض ية ، ن ف ي 2 م 2 ب 0 2 0 2²

موضناًياً: رايضة

ال و ق ا ا ن ع

ي ت ب ي ن 3 م ن ال س ج ل ل م د ع ي ال أول ل ل ت ه م أ ف ا م ع ق ح ك م ل ق س ال م ق ق ي م م و ا ن ز ا ،
ال ذ ه ل ل ب ت ك ا ل ب ي ج ا ي ر ل م مة د ر سة . ك ا ن ت ض ح ية ال ا غ ت ص ا ب ،
م ن ال ع م ر س ب عة ع ش ر 7 و) ل ع ا و ا مس ج لة ل ف ي ب م د ت سة ن ي ا ن ج و ل و جة ف ي
ال م ل مة و ا ن ا ز د ا ا . ن ه و م ا ل ع ل ن ا ق ك ا ل م ل ق ي ال ل م ق ي م س ف ي ت 3 م 2 ب 0 1 1 1 1 2
ال ت ه م ت ي ن و أ د ا ن ه ب ن ا ع ل ي ذ لك . و ح ك م ع ل ي ه ب ع د ذ لك ب ال س ج ن ل م دة ث ل ا ث ي ن 3 م) ع ا م ا و س ت
ص ا ل ا ر ت ك) ا ب ض) ر ج ا ر ي م وة غ ر ال ا م غة ت ص ق ا ل ب ل ر ف ه ا ش ل ث ل ا ث ي ت ن ز ا ن ي
ي) أ و ف ي 0 م 0 0 3 ال ت خ ل ف ال ل س ن م د د ا ق د) ب ل ل ر ا ب ش ع ه ت ر (4 س ب ب
ة م ن ال ا ل ت ح ا ق ب ال م د ر سة .

ج م ه و أ ر ن ي د ت ر² و ت ن ز ا ن ي ا ال م ت و ح ا د ل ف ت ا ل و ض ي ع ا ت) ي ه و (ن و 2 و ل 0 ق ص 0 ، الأ ن ح ي كة ا م ل ال م ف د ر ك ي م قة ية ،
م ج ل د ال ر ا ب ع ، ط 19 ف 2 ق ر 3 .

لدة (لمن على و7) ليثيقا. من المحكمة رفض لأالدعى ليست ،
وذلي رفض وبع حامله داطيورل وقناضياضي .

*

لدة حديثه على لاطو للبلان ثلثا غلي لضيكمعة قده إار وإلغاء الإداذة
والحكم الصداطدارقذ دسور اوجي دك“فواللكم دك لطيئن طيقد ر أقضرا ذي
آخر أو سقبتايقل لوضني قد تراهمناسبلا وضاملا بكتوا ه .

*

8) في درودة االضنيطي مطاط ليل تالليشا نبي الاخذ تصدق ببول
تالطولي بجد كمينة أفضوچ طيا :

1. أن المحكمة الأفريقية الموقرة لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة بالفصل

في هذه الدعوى

لبات المقة بون2. ية لدعوى لاتم نصوص عليها في ادلة 40)5

40)6) لظدا المخلدلمي كممة.

اعتبيرا3. رغيرا لدعوى ببولق فهدا.

يتحمل المنصونار يف الدعوى.

فيما 19. تعلق بالادعوى من يضا ومعرتظم ونبتة قلابمل دعوية المدعى

المن المحكمة أفضوچ طيا :

1. لم تنتهك الدولة المدعى عليها حقوق المدعي المنصوص عليها بموجب المواد 2

(ج) (3 ليو) (2 و7) مطيا ثاق .

2. لم تهتك على اظط نصها لظمن لحقوق ليديها بموجب

كوالا ممان لمة 10)2) وبتاولم يثاق .

لأنه فظن غاي لدعوى ذي موضوع.

يتحمل ملد هصي اريف الدعوى

لاخذ تصاصفامسأا لدقضاذي

كينة الإلبى 20. أنقك واللام تافضة لعللي مالياي :

المنازعات 1. التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. لم محكمة الاختصاص أم لا - تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة

21. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه بموجب المادة 11 من الاتفاقية " يجب بحث

مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب التحريك بالدعوى وفقاً لولا لونهاذا الم

الداخلي" ³

22. ذكورة أعلاه، يجب ملاحظة، لكأن تنعوى، بدش كل اختصاصها بدوئي فصل في فوالعلماءتدإملاتيه لوانج دت .

23. كما لا ينبغي أن يفتقر نفس الاعتراض ستقوم المحكمة، بشكل أولي، بمعالجة الوقوعات بعدم اختصاصها المادي قبل النظر في جوانب أخرى من الاختصاص، إذا لزم الأمر.

دافلاً عن (المادة 11 من الاتفاقية)

24. إلى ما دأغنى عهتليها افلي دتتكتولعتاليقن، بلخ تقمص اص كمة اب تداثية ولا محكمة استئناف .

25. في الدولة المدعى عليها إنه من رة ادعاءات جديدة أمام المحكمة لم يتم تقديمها مطلقاً أمام أي محكمة محلية، يحاول كلا الومهدوعايعن نالمبخلأ كك مواعية قضائية قواع اكلية، من الميثاق يست محكمة استئناف، تقول الدولة المدعى عكلميةها، لى في إلحكناالهوة تيانل نظر في قضايال إاثبات من قبل والأتلفي لبقاتكم فياهل محلية، ويطلابل مظمكعومينمن أن تعمل كمحكمة استئناف. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضًا بأنه، فيما يتعلق بكلا الطرفين،

من لالممحكامكم الخلتصداطسإبالة أو إلغاء الأكام أو من المدحاإضيدنارمن اللجرك ولحجج ال،مقأدشماقرت

3. نظام الميثاق الدولي للمحكمة، 2010.

ج (ب) الذب الأخرى تطلب اص

مادة إلى د 431ن عاللايد هو الة لا اتلمع ترض اخ تلص اص ه ااوشا لخصوي ندي
والإقلا يمي .

د أن لايشك 353يتر أرانلبي ألبي نيهي عفي في سف جالات إلى الا خ تص لص
القضائي، توي تالمخكتهع يطي :

الا خ تص لص1. ا لش خصا نظي لرداو لأق ا لمدعي عليها طرفاً في البروتوكول وقد
الم دأ كومتعت كاملا لعلاف معنات ه تقلي ال لا خك ه مة إلى أنه
، أنفوي دفاصت ب 9 ال 20 ال 20 و لة ا له عى عليها صكاً يسحب إعلانها. وفي
القائل بأن سحب الإعلان ليس له أي تأثير
على القضاء ليا لاق ببلث ، ادلا خ نوسل د لينون فالذ . ونظراً لأن الدعاوى
اللدما نظمية تق كدا نبقولا ببللحدثو البلا لة لم فدعالب ، فإهنذا
له أيلا نقتأ ثا ياريسع ليه ا .⁸

الا خ 2 تص لصن مذا ظلي نه تهلأ بل ك لالو ه ورمدة فالي للدهاوي ضد مة،
وقعت بعد أن أصبحت الدولة المدعي عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول.
3 ا الال لاق ه ا ينكظ لبيتا لأ نل مزع و لمة و دافقي ا لدعاوى
أراضي ال لاه ونظرة عاتلا مذل عى ع ليه ا .

36. وبنالاعلى تلك، توي المحكمة أن يقظ ال ا ثي لفحص الامل نظوي مة

ال دالية .

سادساً: المقبولية

دود فوق لوك و ل 37 ا لة بت (2 ا م لع م حمكر ما تقا فقي أ جوك الالعلوي، ال م ا دة
من ال م 6 ث 5 ا ق " .

38. عملاً بالاد مة 5 (1 ا ل لظا اللمخ م لحي كد شق في يه ناعط شقربو و لالط لب

من المرفوع يأما هها وفقاً للمادة 6 ك ل م ال لة (ل ون 26 و ا كم و ل الود ا خ لي

الخالص به ا ."

39. موقفاً 3 م 5 (2 ل ل و ا ل لاتي في ك دتأ ش ك ل ليا ي و ل نفمي ا دة 6 ر 5

ال م ي ثاق :

تش يوستي زط ديا لخالقة، راتمن 5 ل 3 ي 39 .

المتسكة قوة فيج م اي لعلوفا و لعدترو ط التالوية :

الإشارة إلى م قضيي تا اللعلوي لولواك شفع دعم ه و يهتءم
التبوا) افق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه؛
لدولة ج) ألا تكون مكتوبة بلغة مهوينة ملوؤ شمل اتدها باد أولاً فلولا يقي ؛
د) ألا تستند حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام؛
تقء، د ياللمه) تم اؤج بلعت دا، ملد بق لقا اطلاليم م حيلكي من الواضح
أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع؛

ية معقولة أمن) تاريخ استنافلا تق بلضبي المداوي
بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها
النظر في قضاة يقي
من قبل تأللاي) ياتلخه طول يال معنية و فقا لم بادئ
ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

الدفوع A. بعق بلوكل ملوضى مة

تشير 40 لملاج كد ملو و لظفة تجلاتل، م دفعلى ن ع ليه اتل عيفعبا و د لية
الدهاوقة و كمدنا، لتأملاد مفا يلى ن دسكتولن ذل ن و فم اضي ل المداوي
نهم لم يقدموا الدعوى خلال فترة زمنية معقولة، وفقاً لما لينص يعلينة امق و الآن
ل مع هذه الاعتر اوضا التد فوئع كل فردي، قبل النظر في متطلبات المقبولية الأخرى،
إذا لزم الأمر.

عدم السدتل) بلع فل تبقة اضي ل المداوي

المدعى 41. ليه ا أن ا لكملاد عين قق د بلل الدعوى لأ و ان، دون اللجوء أولاً إلى
الإجراء بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، حيث أن الحقوق المزعوم انتهاكها
ك فبوم لوم تجلب يضل س ات لور بلا د و وفقاً للدولة المدعى عليها، كان لدى كلا المدعين خيار
تقديم التماس دستوئي كملعالجة اليك فم ذعهم لمو ال لى و، اكسعت دنم فاسده بلل
التقاضي المداوي

*

42. و فمعلن لي الأضرار التي تكبدهم مرة فرفعها لقضايته ما لم تتي رفضت
 السلافة تئنذ انفافه ، فيها ال7 ينالي 3 و0 رفضت استئنافة في أساسا طس
 فإنه قد 4 11 20 في شرط استئنافة لتدق للضبي المدلي
 أتيدت لها الفرصة لتصديح الأخطاع وماتم في
 د ، نتيجة لذلك ، أنه استئنافة اضي ل المدلي.
 طول المذني ك (34) اثارات لم تطلعا لي ادني لة المدعي عليه ا.

جب الالته 44م بشرط استئنافة للضبيق بالامقديول أي
 ذلك ، يجموز فدعوته مبة شكها اهسذاتنا الشري عطف الإيلا امن لم تكن
 أو اغليترق للضبيق ياة لمدلوي كانت الإجراءت المدلية
 في ذلك ، لا يتطلب هذا الشرط إلا أن يستنفذ
 الالمقضا اضيقتقبل المدلي عادية .⁹

ياملدا يلى 45. عقدا لا بلظن مة لمدكمة أتنقلا للبحث تايلا وللة
 عبالا يكلد اعخ لصق الة لبعق بام الكالجموان عمين نصلا وطى عليه ا في
 الصدد ، فإقانون إنفاذ الحقوق لأول الجبال تسل يدتولة المدعي عليه ا
 يتمثل في أنه كان بإمكان كلا المدعين تقديم التماس دستوري بشأن الانتهاك المزعوم لحقوقهم
 المدكمة . ومع ذلك ، كما لم حفتكي في تة شمد اي قاة الاضلي مثل
 في تقديم التماس دستوري في النظام القضائي للدولة الودعي وعليها تلة اضي
 استئنافة تة ، سلبلا ثا فلنم ددهط لي لهقذبولع اللمدكمة .¹⁰

46. نظرا لعدم وجود خلاف على أن كلا المدعين، بعد إدانتهم والحكم عليهما، تابعا استئنافهما
 يئة حقي ا وئصيلة إقلي الدولة المدعي عليه وال، ذلك

اس (ض) دالاً تسمى زونكي مياونضيدوي ية أة لأ، لة لاقهر، ة و4 نكي (المدلي سسوا ل لم وضوع يسة ب) (8 2 ر 11 11 م 20 ل د
 ما دلونلة قضيا الأندكية ام الام فدر كيمقة ية ، صفة 6 5
 جمهورية¹⁰ تنزانيا الم اتحاد ليمس ل 7 بر 8 م 1 د 2 و 2 نالنا لقيلا لأ حكمة الم الام فدر كيمقة ية ص 5 5 0
 ف و 6 6 4 لأضربوا نالي ل م وضاولع جقرات من إ 0 0 م 2 كمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة لاس
 الم وضوع ية (نمجي لمد) 3 نالنا لقط الأندكية ام الام فدر كيمقة ية ، لة 9 فترات 7 06 6

المدعى يقرر رقتد است ت ن ل و ت ا ب ق ا ل م ط ب ت ل ا ل ل م ت ح ر ل ف ي ن ا ع ت ر ل ض
ة المدعى عليها .

الدفعة الثانية المدعى عليها

47. تزعم الدولة المدعى عليها أن الأمر استغرق (من) د ع ل ي أ ن و ل ا ل م ت (3) عشرة
أشهر بعد (أ) فصل م ط ا ل ا ل م ت ع ر ن ا ف ي ن ت م ك ن ق د ب ك ل م ، أ ت ن ق د ي م ا ل د ع و ي
ف ا ن و ف ق ا ل ل د و ل ت ه ا ل م د ع ي ل غ ل ي ه ا ، ت ر ع و م ا ر ن ل ي م ق ي ع ن ت م و غ ل ي أ ن ي ج ا ع ل د ع و ي
ت ش ه د ا ل و ا ل ل م و غ ل ي ع و ي ل م ل م و ل ع ل ق ي ل ل م ط ا ل ا ي ل ه ج ت ا ب ق ر ا ر a ل ل ج ن ت
الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية مايكل ماجورو ضد زيمبابوي،¹¹ ي جذب
لا ان ز ف ي ت ت ع ر ب م ت م م م ع س ق ت و ت ل أ ت ه ل ر ت ، أ م م ل ي م ا ل ل د ع ا و ي ك م ت .

48. وفقاً للدولة المدعى عليها، "تم الانتهاء [من] قضية ا د ا ل ع ن م ي ر [و ا ع ل ا م م ا م ك م
ح ل ي ت ف ي a ل ي أ و ك م ت 7 و 2 ج ر ي 8 و 10 ل ق ل د ا ل م ل م ن ي] ه ه ذ ا ل ن ف ع ي م 8 ا ي 8 و 20
بعد عشر سنوات من بت ا ق ي ض ي ت ه ... " وبالتالي ترى الدولة المدعى عليها أنه على
ما ه ل و ت م ا م ن م ا ن ت م a ل ل د ت ا ل 11 ي ج ب ل ا ل ت ه ق ا د ، ي م ف ا ا ن ل ل ع ا و ي ن ز ب غ ي
ج ا ل م ت ص ا ر ل ي م خ ب ل ا و ع ل ي د غ و ل ت ل ر ت ا ل ن و ي م ن ي ف ه ج ا م ع ق و ل ت .

و 49. ع م ل ل م ط ل ي ل ا ، و ل ل و م ن ي ه ي ب ع ا ل م ا ج ل و م د ك ي ف ي ل م ا ل 1 0 1 ع ل ق
ب ف ت ر ت a ل س ت ت (6) أ ش ه ر ا ل ي ا س ت ش ه د ت ب ه a ل د و ل ت a ل م د ع ي ع ل ي ه ا ، ي ر ي a ل م د ع ي a ل و ل أن
ل م د ك م ت ي ج ب أ ن ل ل ا ف و ت ا ر ه ق ت ه ب د ف ر ا و ل ا أ و ل ل ل ا ك ل ا ل م ن د ع ي س ج و ن ا
و د و ن ت م ث ي ل ق ا ن و ن ي . و ي و ك د ك ن ل ك أن a ل م ح ك م ت ي ج ب أن " ت ب ت ف ي ه ن ا ه a ل د ع و ي ق د و ي ن د
ب a ل ل ن و ل ا ت ح ق ي ق . ي ا . م . ت ط ي ل ق ع ق ر a ل ل ت . "

ي ا ل م ا ل م ا ل 50. ق ا ب ل ش م ا د ن ع ي ه ن ه a ل ن ق ط ت .

(ا ك م م ع ل ا ب a ل ه ا ل ق 5 م) ك ن ط ق و ص و ع ل ي ه ف ي (م a ل ل 0 0) (2 م ن
ن ظ a ل م ك خ ي a ل ل ل ي ن ا ف م ت ل ر ي ق ت ف ي و ز ل ي م ج ن ب ا ي ل ل ع و ي ت م ق ع د ق ه و ط ل ت م ن ت ا ر ي خ

أشهر وخمسة أ (ب) لعام ق، وم لعة (ق) ر لم نى ا ف ي لة م 6 ي 5 6 ا ق و ا ل ا دة 4 0
(فظ) ا م ن ا ل ا ا خ ل ي .

60. في ضوء النتائج المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن يكاد المدعين حقاً قبلها فترة
أ (ه و) م م و ض ح ا ل ب م م ي و خ ب ل ق ، ا ل و م ب ا ل د لة ت 5 6 (د) ت ر ف ض ا ع ت ر ل ض
ل ي ه ا ل ل ب د ش و أ ل نة ه ا ل ذ ه ا ل ن ق طة .

B. المتطلبات الأخرى لقبول الدعوى

ثارة أي 61. ا ع ت ر ل ض ب ش أ ن ا ل م ت ط ل ب ا ت ا ل م ن ص و ص
أ ه) ا و ف (ي ب) ا ل و قة (ا ج ع) د ق و (2) 5 0 و (ز) م ل ل ا ل ا ظ م ل ا ظ ل ي ح ب أ ن
ت ت أ ك د م ن أ ن ا ل د ع و ي و ا م ل م ت م ي ت ه ط ذ ل ه ب ا ت .

ل م د ك م وة و ف 2 0 . ل ل ل ه ج أ ل ت ه ، ت م أ س ق ح ا ن ي د ا ل م د ع ي ن ب و ض و ح ، ت ف ي ل ا ل دة 5 0
(ل ا ظ) ا م ن ا ل ا ا خ ل ي

63. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن المطالبات للمقدمة من كلاً المدعيين تدفق وقه ما
علاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،
ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. بالإضافة إلى
ذلك، لا تضة مدارع ل ا م و ط ن ي ض م مة ط ا ل ل ط ب و ل ب ا ت ت ت ع ا ر ض م ع أ ح ك ا م ا ل ق ا ن و ن
المذكور. ولذلك، ترى المحكمة أن المدعى مة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد
الأفريقي وميثاقه، وترى أن (متطلبات) (البلدان) (م) (م) ت لم ل ل د ا ل ل د خ ت ل ي ف ا و ه ا .

ش ير ا ل م 64. م م ل ل ل ي ي ض ا ن ع ا ر ل ا م ل ن ض م مة ل ا ت ح و ي ع ل ي أ ي ل غة م ه ي نة أ و ي دة
ب ا ل ن س بة ل ل د و لة الم د ع ي ع ل ي ه ا أ و م و س س ا ت ه ا ، م و ف ي ق ل ل ل (ظ) م ل (م) ا ل ا د ا خ ل ي .

لا ت ع 65. د ا ل ع ا م و ل ن ض م مة أ ي ض ا ح ص ر ي ا ع ل ي الأ خ ب ا ر الم ن ش و رة ع ب ر و س ا ن ل ا ل ع ا م ، ب ل
ك م ا ل ب و ب ي ا ت ل ل ل ل ل ل ل ل و ، ل ق ي ت ل م ل م ا ل ا ع ي ل ل ل ل ل ل . ل م ت ط ل ب ا ت
ا ل ق ا ع (د ن ق ظ) 5 6 (م) ن ا ل ا ا خ ل ي .

66. ترى المحكمة أيضاً أن المدعى مة لا تثير أي مسألة أو قضايا تمت تسويتها مسبقاً
من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو

لأمديكتا طبق الأوقاي ان لولالك تي جيلي ابل مقولج (دز) 5 (2) ن ظ الم
ال داخلي

67. ونتيجة لهما سبقه توى الميكمعة رأى الملائضه تمطة لبات الم نصوص
بكم واجبهم والتمنظط لوصف ميعك نلا ايقه وفي القاعد (5) (2) الم
ولبنا لخت ليلي خ تلط لى أله لعلو لة.

دول سابعاً موضوع

تهاك ل دقة 68. قه ما سمى وجابل ما يلثماوق اد بس 2 بوي 7 ا ل ط ر ي قة
أمام المحاكم المحلية .

دولاً. تاهاك المزعوم للحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون

وم ليدق د9 في الهدم التمييز والمساواة أمام
القانون. أولاً، أن الأدلة المقدمة ضده ملفقة وأن المحاكم المحلية اعتمدت عليها بشكل غير
لى حكم غير عادل في قضيتها، الأمر الذي ،
في رأيه، ينتهك أيضاً حقه في المساواة أمام القانون. ثانياً، أن جريمة الاغتصاب، على النحو
المنصوص عليه في قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، تتعارض مع المادتين 2 و3
ساس "التحيز الجنسي" .

، فبالر 70. م من أنه أشار في م ر الفعوى عمادتين 2 و3
وجه التحديد كيفية انتهاك حقوقه بموجب
المذكورة أعلاه .

*

نص يحال لاول 57. ياد لمتد على رطه تظلي قده لى الم دعي الأول
ول الدولة المدعى ع لاجه يات لظنم دال ليو ثل م، ييز في
لية وتلم لى لجمم ياج ال له س ببالا ج لواء ل قان ل ونصيو ل الإل نلص اف .
عليق ال ل قوض ل، و ات و ك لإ ث بال ول لند ل أول لة الم دعي عليها أن
قضايا عدم اتساق شهود الادعاء ومصادقيتهم قد تم التعامل معها جميعاً من قبل محكمة

في الأسماء باعتبارها إعلاناً من شأنه إثبات الملكية، له وقته بموجب
الميثاق.

*

المدعي 96. على ما يبدو أن نياها لم يثبت أن لها حقاً في الأسماء بل الصلة
لا تليق توناً في إلمى وسواها وسعداً لئلا يقبله يثبت لتلاسد تيدناف لامل تي نظر
بأن فإلهالاحسكتيئة نالتقثع)ام نألييضاً أثار لاسستة ن(6ف أمام
بعد التقويم، دمجهما) في سبأ راببعظلام(4 نناف.
ودفعها على ليه وولدة فالنح توحيداً لملا للبرسة نافعاً يسعية تحدث
ثم فدمفان يثلا لارل متقوعليه الدولة المدعى عليها
الثاني لم يتعرضت ولأيه دضرناً وسجراً لبع الاس تلاء نذها فم نبح
ق في ونظرت كشمعة كقضة في وإل لسعتقئنه اف في جميع حججه.
ثان نفس 97. لوتكظ الدولة المدعى عليها أيضاً أن طلبه لمراجعة قرار
الاسمات لكانمتاقف نافي، هذا الأمر ورفضته.

ك(مئة) إلمني 98. أن لم يثطقا دقة نظر(1 على ما يلي:

لكل فرد في الحق تعقد الضيوشم ل:

المحاكم الوطنية المختصة بعامل نظير شكلي خرقاً
للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين
واللوائح والمسيرات؛

(لم أضع) وصر 99. ليه يقياق له لوأتدة الامد كمة أن هذا: ²⁶

الوصول إلى الأجهزة المختصة، والاطعن في
ويستلزم ذلك أن تنشئ الدول آليات لمثل
راءات اللازم لتطالطن تافي وتسهل ندممارسة هذا الحق

²⁶ تونانيا المستحالة (وظأ وجبيرة والظ) لوطه ليو و9 مل و2 ناة لث، لأخط لم ندية
لالمفركيمقية، ط812ف4قر 36

، بما في ذلك تزويدهم بالأحكام أو القرارات التي يرغبون في الطعن فيها في غضون فترة زمنية معقولة.

100. بشكوى من 100، تشير المحكمة إلى أن شكوى منظر محكمة الاستئناف في بعض أسباب استئنافه. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة أيضاً إلى أن لا بد من أن تكون أسباب الاستئناف في المحكمة معيبة، ولذا ففي حادثة 4 قد قدم مذكرتك، تشبهت بحكمتك 6 الاستئناف في تلخيص أسباب الاستئناف (التي لم تكن له سمعة في كذا)، بشكوى من 4، تسلسل عيوبها. وكل قسمة عليك يدل من ذلك أن المحكمة تأبى نداء الاستئناف، في أن "التصديق من 131 لم يوضح أي دليل لتبرير الاعتقاد لأي شك معقول في سلامة الألفتميون حق إله".

101. وتلك المحكمة أيضاً، ولعلها لم تكن أول مرة أثارها طلب استئناف، قدم (الأسباب التي لا بد من أن تكون أول هذه وهو أن قرار الاستئناف، الذي نزل في أمان، من أن تصالح قضاة، لطلب الأمر على وجهه، فليدللنا على ما في الثاني إن محكمته لم تكن إلا ما قلنا من أن نفي نفيها في إخطاره والإفادة المصاحبة له ولا يمكن تقديمه في إخطاره، كما انقضى وقت استئنافه.

102. الاستئناف أن "الادعاء بأن قرار المحكمة استند إلى خطأ في أي شيء لا يفي بالمتطلبات، من الصحة".

103. أن المدعي الثاني لم يأتيه دأ سباب، التي تنهت لالتزام الإلمام في إقامة لائحة لفتح الكمية. ففله الثاني هو تهنيداً بما يتطلبه من الأثر في لم تؤخذ النظر في استئنافه. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن ادعاءات أساليبها وبالتالي ترفضها.

صددها ربار فضح عوى الخاصة بجبر الضلع تتك مال ل يف .
صد 4.1 إر أي أمر/إنصاف آخر تراه هذه المحكمة الموقرة مناسباً في عادلاً ل
الظروف السائدة .

ت المدد ع 108. تطلبتا نالي لبوشلا أتعن بارالضمر درعى ع ليه اإصد دار
لإقرارات والأوقلامرتة ليلية :

ك الم يثا إقرار ال لأ. فبرأ مين قعي لأمو البروتوكول .
إقرار 2. رب أيعه لوى علقى لعوضيل قد شه ل ن 200 000 ل 15 ن ذى .
أمر ب 3. فضط ا ابلد عوى ا لمجدي شويأ ن ل ضرر .
در قد تع تبره 4. هذه الم د كسمة ليم ا وعادلاً في ظل الظروف السائدة.

ن يرا لابلو مو ح 109 ك قول إلم على تقي 7 (لص على ما يلي :

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب أـ مـ ر
يـ شـ مـ بـ لـ ذـ مـ لـ كـ اـ لـ دـ جـ فـ تـ عـ اـ لـ لـ اـ لـ نـ تـ عـ هـ وـ اـ يـ طـ وـ اـ لـ عـ اـ دـ لـ لـ لـ طـ لـ رـ فـ ضـ اـ ر .

110. ترى المحكمة أنه لكي يتم منح لضرار، ينبغي للدولة المدعى عليها، أولاً، أن تكون

مسؤولة دولياً عن الفعل ا طى . ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين خا واط لى ضرر
وفي حالة منحه، يجب أن جيبغرضي ال لطل لأضرب، ا ل ك ا م ل .
ومن الواضح أيضاً أن دعوى هو الذي يتحمل دائماً مسؤولية تبرير المطالبات المقدمة.
²⁷ وكما ذكرت المحكمة سابقاً **خفان مع الغرض** من لضرار، في الوضع
الذي كان من الممكن أن يكون فيه لولا الانتهاك.²⁸

فدية ما، ا تيش تيلو لاق ا ل بصل لأ ك ا م رة إ لى تأق نيه يعم لى نأ دال لى تعي ل د ع م
بالا ق و ع و يشة أن و د م مع يع ذ طلك لأ م ا ر ف ي م ا ي ت ع ل ق ل م ب ه ل ن لأ و ا و ا ية ،

ويهي ظ فظ²⁷ رتجن زسبل نيا (لا م لأوضو بعري قوا لى لأ ه ل ه ف، ق ر 5 7 . وانظر أيضاً نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الض
الض) براون (نمكي جى لمد) و ا ن ل لة ق ط ا ا لأ ن د كة ا م ل ا لإ ف و ك م ق ية ، ط ل 8 و 5 ه ق ر ا ض 0 ي 2 ل 3 ك و ن ا ض ت ي
بوركينا فاسو (الض) وازن) ي 3 و 6 م ل د 0 و 2 ن ا ل ق ط ل ا ل ح ك ية م ل a لإ ف و ك م ق ية ، ط ل 6 ه ق ر ا ض 2 و 9 5 ق س
جمهورية تنزانيا المتحدة (الض،) يروا (ن 3 ي ل و 4 م ل د 0 و 2 ن ا ل ق ط ل ا ل ح ك ية م ل ل م د ك مة
الإفريقية، لصفحة 7، ات 2 9 2 7 .

جمهورية²⁸ تنزانيا المتحدة (م 8 ا ر س 9 ا ل 9 و 2 7) ق ط ل ا ل ح ك ية م ل ل م ل ا م لإ ف و ك م ق ية ، ص 13،
الصفحة 8 لوط روك ن ل ج ن ريان فاسو (الض) ل L 6 0

موقفها المتمثل في افتروا وقوع ضرر، في حالات انتهاكات حقوق
و يجب إجراء تقييمي ثم كطاليل هو ابطال لوظف رال قوضه يلاتي.²⁹ ه ذا
قوة السببية بين الفعل لا يخدم كحجج لرا المعنوية "ذام نتهلك
لحقوق الإنسان، نتيجة لذلك بدون الحاجة إلى إثبات العلاقة ذاتها³⁰ مثل
مثل هذه الحالات، في ملنح امجله لاتلعي و يرضع نطل رلر
المعنوي.³¹

على الرغم من أن 112 مقتون تخأون لهالام "إصدة د 7 والأوال المزلنقطسياة
لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان لا يملك يتهاشلى مع الاتقضااتسدية ط يع أن
تأمر بالإلإ ففري اجظ وشن فخص النس، تثنانا ئييه كرونيدقة أنق وثل فره ذه
الاستجدلظ انلوفه كممغفة ذة أمن بالالدك المنمقلن على النيت اع تبارات
تعدسفية، بحيث يكون استمرار سجنه بمثابة خطأ في تطبيق العدالة.³²

ين، تؤك 113. الإثجاد كتمة لوجأ ونيهت ممأكي نظروفن استثنائيه،
اج عنهما ما. ولذلك، تم طظر لبلما لظ خناصبة إبطلاق ده ما.
وم 114 عند ألك، انخلا للصدتو طاة على الم داعنلى تيههكت، احلقم دع فيني
الحصول على مس)عدة قانونية مجانية، خلافاً للمادة 7 (1) إك ثاق أن ن فترض
أن كلا المدعين آمننى ضرر معنوي.

النا 115 لفي عان لحطنوثل ه لكلى طقم سعاعينة قانونية
ع تبارها أنها اعتمدت مقنل و سثلق افلمينح عين مبلغاً قدره
ألف شلش لنرتان وني (000). الحدالانتوي فر لمفليدهواله
المدعى يدعها لله اذ نم ووفللي يجتوهدما الظتر وف اسخ تاخذنة ائأوة. في³³
التقديرية، منحت المحكمة لكل ممن عاهلدين لبح
ألف ششلن تننوزا اني 000, 000 و 3000 عادل.

²⁹ ضدو يتهني الانميوط لوسلسية و لبطور لبالا ف؛ قوضو كركسبشري انل بطر واطأ ووج بييرة الضل علاه،
الفقرة 59.

³⁰ زو نجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الضرب بالخطافوة كريفوتو كتيبي نا خلبسو و) الاضال للافقرة 58.

³¹ زو نجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الضرب بالخطافوة)، §§61-62.

ويلاية ³² ضد انديطلالا، فقر قولم الكنزون لخبذدي أعللافهقرة 84

يست ضد (نأ لأ نسلن ذيالالم وضوعاً ل) لبل، فربلرأ) قوضونوز انميوط وعية) أعللافهقرة 111.

بشأن الموضع

دعى أن عائلته طردت من كندا ثم تهافتت على حقوقه في حرية الحركة الدولية
المتساوية بموجب القانون من الأدلة الموضوعية؛

تهافتت حق أن الاملاك وتكونه فليتم حياكمه عادلة بموجب
(أ) المادة 7 (1) من الاتفاق؛

دعى عائلته أن تكون له ملتمسات تكهمل محققا لمدنية في الموضع
عليه في المادة 7 (1) (ج) من الاتفاق، كمدتقرا مع المادة 13 (3) مع
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بلسبب عدم تفهمين اعددة
قانونية المجانية .

بشأن جبر الضرر

لتعويضات المادية

فدفع مبلغا ثلاثا وعشرا ألفا دولارا (30,000) بدينار
تنزاني (لكل المصروفات التي تنبع من طرد عائلته من كندا
قانونية مجانية؛

بدفعة المبلغ بنتيجة المظن ان إله افلي فقرة (8) من
من تاريخ الضلار خاطئ بغيري بغيرتوية (6) لحكم ، وإلا فإنه
لى اسلمت وأجبوا على ليلط حاسوبية على أساس المظن في
طوال فترة التنازل للمركز في الفلاس دالامد بلخغى بالكامل .

تعويضات غير المادية

10. نظرًا بلسللتها تدعى لم قبلها إطلاق السجن .

التنفيذ ببشأن أونالإبلاغ

11. تأمر الدولة المدعى عليها أن تقدم إلى هذه المحكمة، في غضون ستة أشهر
عن التداوير المتخذة لتنفيذ الأوامر القضائية

